

نص ت.ع رقم 050 لسنة 2020

بتاريخ 2020.06.08

الموضوع: حول الإنتفاع بنظام "التحويل الفعّال".

المراجع: - الفصول 140 و147 (مكرّر) و149 و152 و221 و228 من مجلة الديوانة.

- نص توزيع عام رقم 23 لسنة 2007 بتاريخ 2007.01.16

- نص توزيع عام رقم 87 لسنة 2014 بتاريخ 2014.07.22

- التقرير التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات

في إطار ترشيد الإنتفاع بنظام "التحويل الفعّال" من خلال المعادلة بين تطوير الأنشطة الصناعية التصديرية والحفاظ على حقوق الخزينة العامة، وعملا بأحكام مجلة الديوانة المتعلقة بهذا النظام الديواني التوقيفي، يجدر التأكيد على ضرورة المتابعة المستمرة والدقيقة لعمليات التوريد تحت النظام المذكور وتسويتها في الأجل القانونية المحددة.

وفي هذا المجال نصّ الفصل 221 من مجلة الديوانة على أنه "تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يجب خلاله تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات ... ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل بناء على مطلب مبرر في الغرض من المنتفع على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنتين، غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع التمديد بصفة إستثنائية في هذا الأجل لفترات إضافية"

لذا، وأمام تسجيل عدد هام من تصاريح التوريد تحت نظام "التحويل الفعّال" دون قيام الموردّين المعنيين بعمليات التسوية اللازمة رغم إنقضاء الأجل المحددة، تقرّر ابتداء من تاريخ هذه المذكرة تعليق منح هذا النظام التوقيفي لفائدة كل مؤسسة يتبين وجود تصريح ديواني على الأقلّ مسجل باسمها قد إنقضى أجل تسويته ولم تتحصّل المؤسسة المعنية على تمديد لهذا الأجل من قبل

مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق أو بالإدارة الجهوية مرجع النظر أو من قبل المدير العام للديوانة (حسب الحالة).

وعليه، فإنه يتعين مستقبلا عدم قبول تصاريح التوريد تحت نظام "التحويل الفعال" إذا تبين وجود تصاريح توريد مسجلة سابقا باسم نفس المؤسسة قد إنقضت آجال تسويتها وذلك إلى حين إتمام عملية التسوية أو الحصول على تمديد للأجال الممنوحة طبقا لأحكام مجلة الديوانة.

وللإطلاع على قائمة التصاريح غير المسوّاة لكل مؤسسة، يمكن لمصالح الديوانة المعنية إستعمال الخدمة المعدّة للغرض بمنظومة "سند" تحت عنوان: " Edition liste déclarations dont date d'échéance dépassée"، وللحصول على هذه الخدمة يتولى رئيس مكتب الديوانة توجيه مطلب عمل في الغرض إلى إدارة الإحصائيات والإعلامية مع التنصيص على المعرف الوحيد لكل ضابط مخول لذلك وعنوان الحاسوب الموضوع على ذمته.

كافة المصالح الديوانية مدعوة لتطبيق أحكام هذه المذكرة ورفع كل صعوبة في ذلك إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية، إدارة الإحصائيات والإعلامية).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي